

الشرح الكبير

أي في عدم القصاص وهي أولى لأن العطف يوهم أنه من جملة بيان ما بعد الموضحة (وشفر عين) لا قصاص فيه وهو بضم الشين المعجمة الهدب النابت بأطراف الجفن (وحاجب ولحية) لا قصاص على من نتفه أو حلقه (وعمده) أي ما ذكر مما لا قصاص فيه (كالخطأ إلا في الأدب) فيجب على المعتمد واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله (وإلا أن يعظم الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الخوف أو الإشراف على الهلاك (في غيرها) أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة فيها القصاص إلا أن يعظم فيها الخطر فلا قصاص ولو ترك الواو لكن أولى لأن إثباتها يقتضي أنه معطوف على الاستثناء قبله وهو ليس بصحيح (كعظم الصدر) أي كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم الصلب أو العنق ويجب فيها العقل كاملاً (وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف) الجاني لو اقتصر منه فيلزم أخذ نفس فيما دونها أو إنما فيه العقل كاملاً ومفهوم رض أن في قطعهما أو جرحهما القصاص لأنه ليس من المتألف وضمير أخاف للإمام أو ابن القاسم (وإن ذهب كبصر) من المعاني كسمع وشم وذوق وكلام (بجرح) أي بسبب جرح من شخص عمداً لآخر فيه قصاص كالموضحة (اقتصر منه) أي من الجاني بمثله (فإن حصل) للجاني مثل الذهاب من المجني عليه (أو زاد) بأن ذهب شيء آخر مع الذهاب فالأمر ظاهر (وإلا) يحصل مثل الذهاب بأن لم يحصل شيء أو حصل غيره (فدية ما لم يذهب) حقه فدية ما ذهب في ماله أو هو على حذف مضاف أي فدية مماثل ما لم يذهب (وإن ذهب) البصر ونحوه بما لا قصاص فيه كلطمة أو ضربة بقضيب (والعين قائمة) لم تنخسف (فإن أستطيع) أي أمكن (كذلك) أي إذهب بصره بحيلة من الحيل